الاتصالات الأردنية

الرقم : ع.ع./١/١/٣٠/٢/٤
التاريخ : ٢٠٠٦/٦/١٥

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
معالي رئيس مجلس المفوضين الأكرم

G.A - JTEL - 18/6/2006

تحية وبعد،،

يسرني دعوتكم لحضور الاجتماع غير العادي للهيئة العامة لشركة الاتصالات الأردنية م.ع.م الذي سيعقد يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٧/٣ في تمام الساعة التاسعة صباحاً في فندق الاردن النتركونتيننتال /عمان وذلك لمناقشة الصيغة المعدلة لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن.

المرفقات:

١- الصيغة المعدلة لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الادارة
د. شبيب فرح عماري

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٨ حزيران ٢٠٠٦
الرقم المتسلسل ٩٣٧٠
رقم الملف
الجهة المختصة

نسخة:
- السدة بورصة عمان
- السادة مركز ايداع الاوراق المالية

مسودة ٢٠٠٦/٦/١١

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

مقدمة

حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ يقضي بتحويل مؤسسة الاتصالات المؤسسة بموجب قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ إلى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل أسهمها،

وحيث انه تم تسجيل شركة الاتصالات الأردنية كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (٣٢٠) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨،

وحيث أن مجلس الوزراء قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ تعديل النظام الأساسي لشركة الاتصالات الأردنية واعتماد عقد تأسيس ونظام أساسي جديدين يعكسان اتفاقية الشراكة
(Shareholders' Agreement) المبرمة فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الاتصالات الأردنية و شركة فرانس تليكوم كونسورتيم (France Telecom consortium) ،
وأن الهيئة العامة لشركة الاتصالات الأردنية قد قررت أيضا في جلستها المنعقدة في _____ مرة أخرى تعديل النظام الاساسي واعتماد عقد تأسيس ونظام أساسي جديدين للشركة يعكسان تعديلات لاحقة على اتفاقية الشراكة (Shareholders' Agreement)،

وحيث أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قد باعت بعض أسهمها من خلال عرض عام وتعتزم بيع بعض آخر منها من خلال عرض ثانوي،

بناءً على كل ما تقدم، تم اعتماد هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له لشركة الاتصالات الأردنية.

المادة (١):- اسم الشركة

شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢):- مركز الشركة الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي في عمان، ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣):- غايات الشركة

أ- تكون غايات الشركة ما يلي:

١- تشغيل شبكات الاتصالات التي آلت إليها من مؤسسة الاتصالات وإدارتها وتوسيعها وتطويرها والاستثمار فيها.

المادة (٤):- رأس مال الشركة

يتكون رأسمال الشركة بتاريخ اعتماد عقد التأسيس هذا من مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون دينار أردني مقسماً إلى (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار واحد تعتبر مدفوعة بالكامل.

المادة (٥):- مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٦):- مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (٧):- تاريخ ابتداء الشركة

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٨):- إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.

المادة (٩):- أحكام خاصة

أ- تعتبر الشركة خلفاً عاماً لمؤسسة الاتصالات وتحل محلها حلولاً قانونياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفي تملك جميع حقوقها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وديونها وتنتقل إليها جميع صلاحياتها ومسؤولياتها والتزاماتها تجاه الغير.

أي شخص يكون – بشكل مباشر أو غير مباشر – مسيطراً أو مسيطراً عليه أو خاضعاً لسيطرة مشتركة مع أي ممن سبق ذكرهم وذلك بشكل قد يؤدي إلى التأثير بشكل مادي على قراره المستقل على انه لغايات هذا التعريف، فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي لا تعتبر بشكل مباشر أو غير مباشر مسيطراً عليها أو مرتبطة بالحكومة أو بأي هيئة مسيطر عليها أو مسيطرة أو خاضعة لسيطرة مشتركة مع الحكومة.

– المستثمر: شركة الاستثمار المشترك للاتصالات المؤسسة بمقتضى القوانين الأردنية والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ٥٩٧٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧.

– المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

– القانون: قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وأي قانون يعدله أو يحل محله.

– مجموعة الغالبية: تعني الحكومة والمستثمر المالكين معاً أكثر من خمسين بالمئة (٥٠%) من أسهم الشركة.

– السوق: أي سوق مالي نظامي قد يتم ادراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة وتداولها فيه.

– الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

– الشخص: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص.

– الشخص الاعتباري الخاص:
أي شخص اعتباري فيما عدا الأشخاص الاعتبارية العامة.

– الشخص الاعتباري العام:
الحكومة وهيئاتها ودوائرها وأي مؤسسة رسمية عامة.

– اتفاقية الشراكة: وتعني اتفاقية الشراكة المبرمة فيما بين الحكومة والمستثمر والشركة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٠ وكما تعدل أو تعاد صياغتها من وقت لاخر.

– مؤسسة الاتصالات: مؤسسة الاتصالات المؤسسة بموجب قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١.

ب- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع وبالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث وبالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

معلومات أساسية

المادة (٣):- اسم الشركة:

"شركة الاتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة".

٧- تأسيس شركة أو أكثر مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة مملوكة من الشركة بالكامل أو جزئيا وتسجيلها وتشغيلها والاستثمار فيها لأغراض تشغيل شبكة اتصالات واحدة أو أكثر تملكها أو مرخصة لإدارتها وإدارتها وتوسيعها وتطويرها.

٨- تقديم الخدمات والاستشارات والدراسات باجر أو بدون اجر داخل المملكة أو خارجها.

٩- إنشاء معاهد تدريب ومراكز أبحاث متعلقة بمجال الاتصالات.

١٠- القيام بأي أعمال تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة (٦):- مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها أو امتلكها حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٧):- مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة.

المادة (٨):- تاريخ ابتداء العمل:

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ تسجيلها حسب الأصول وإعطائها شهادة بحقها في الشروع بأعمالها.

المادة (٩):- رأس مال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة بتاريخ العمل بعقد التأسيس هذا من مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون دينار أردني مقسماً إلى (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار واحد تعتبر مدفوعة بالكامل.

المادة (١٠):- زيادة رأس المال المصرح به:

أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية ٧٥% على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأسمالها المصرح به شريطة أن يكون قد اكتتب به بالكامل وان يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تغطية قيمة الزيادة شاملاً ذلك مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.

ب-تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١١):- زيادة راس المال المكتتب به

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو اقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

ب- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

و- إذا لم تقدم أي دعوى إلى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو أقيمت وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسبا فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

ز- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الأسهم

المادة (١٣):- قابلية السهم للتجزئة

يكون السهم غير قابل للتجزئة غير انه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (١٤):- الأسهم نقدية أو عينية

أ- تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهماً عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من المقدمات العينية.

ب- أما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة بعد التأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة هذه المقدمات العينية. ولكل مساهم حضر الاجتماع غير العادي للهيئة العامة وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن بقيمة المقدمات العينية لدى المحكمة المختصة وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما بعد تاريخ الاجتماع.

المادة (١٥):- سجلات المساهمين

أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

ب- يتوجب على الشركة إدراج أسهمها لدى السوق، وفي هذه الحالة فإن الشركة سوف تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٦):- شراء الشركة لأسهمها

يمكن للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. ولا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر أي مساعدة مالية أو غير ذلك لشراء أسهم الشركة أو لأي أمر متعلق بهذه الغاية.

المادة (٢١):- مؤهلات العضوية

أ- لا يقبل ترشيح أي شخص طبيعي أو اعتباري (وكذلك انتخابه) لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان هذا الشخص الاعتباري مالكا لسهم واحد على الأقل في الشركة (أو لسهم واحد في حالة عضو مجلس الإدارة المستقل) شريطة أن تكون هذه الأسهم غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف بها وذلك مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٢١/ب) أدناه.

ب- يبقى نصاب الأسهم المؤهلة لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول به قبل مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء العضوية.

ج- توضع إشارة الحجز على تلك الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على كل عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٢٢):- شروط العضوية

بالإضافة إلى ضرورة توفر أي شروط أخرى يتطلبها القانون، يجب أن يتوفر في كل شخص طبيعي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أو معين فيه ما يلي:-

١. أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين سنة.

٢. أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

٣. أن لا يكون عضوا في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري كما لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة أردنية بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

٤. باستثناء ممثلي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والأشخاص الاعتبارية العامة، أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في أي مؤسسة حكومية أردنية.

المادة (٢٣):- مدة المجلس

تكون مدة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٢٤):- صلاحيات مجلس الإدارة

أ- يتولى مجلس الإدارة القيام بكافة المهام الموكلة إليه قانوناً والقيام بكافة وجميع الأعمال التي تقوم بها عادة مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ومنها دونما حصر الإشراف على كافة شؤون الشركة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات المالية والإدارية والقضائية وغيرها بما في ذلك الرهن والكفالات لصالح الشركة أو لصالح الغير بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى اللازمة لإدارة أعمالها حسبما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذا النظام وفي قانون الشركات. كما ويتولى تعيين المدير العام وتحديد راتبه وفقا لأحكام القانون وهذا النظام وتحديد صلاحياته وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٧. إذا تمت إدانته بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

٨. إذا ساهم بصفته الشخصية في إدارة أي مؤسسة و/أو شركة أردنية منافسة و/أو مشابهة في غاياتها للشركة.

٩. إذا قل عدد الأسهم التي يملكها عن الحد الأدنى لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (٢٧):- حق الهيئة العامة في الإقالة

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي وبأغلبية ٧٥% على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري. إذا قررت الهيئة العامة إقالته فتقوم على أثر ذلك بانتخاب بديله وفقاً للشروط المحددة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة.

ج- إذا لم تتم الاقالة بموجب أحكام هذه المادة فلا يسمح طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر منذ تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت خلاله مناقشة طلب الاقالة.

المادة (٢٨):- إجراءات الدعوة ونصاب القرارات واللجان

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا انه يحق للشركة إذا أصبح لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة خارج المملكة.

ج- يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة هو حضور (٤) أربعة من أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن ينظموا إجراءاته وفق ما يرونه مناسباً وذلك وفق ما هو معمول به قانوناً، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات فقط يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح.

د- يكون التصويت على قرارات المجلس شخصياً ولا يجوز التوكيل فيه.

هـ- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ مراقب الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٣):- صلاحيات الهيئة العامة العادية

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية لها.

٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لذلك.

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٨. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تشتمل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي على جدول أعمال الامور التي ستتم مناقشتها بالإضافة إلى نسخة من أي وثائق أو بيانات متعلقة بها.

المادة (٣٤):- اتخاذ القرارات

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بالأغلبية البسيطة من رأس المال المكتتب به الممثل في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة (٣٥):- اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٣٩):- الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

أ- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والبيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من يمثله.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور. وإذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٤٠):- رئاسة الاجتماع وحضور المجلس

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤١):- حق حضور الاجتماع والتصويت

مع مراعاة أحكام المادة (٦٧)، لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٤٢):- التوكيل في الحضور والتصويت

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- يقتضي أن تكون قسيمة التوكيل حسب الصيغة المبينة تالياً أو بأي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن تكون موقعة بإمضاء الموكل أو ممثله أو وكيله القانوني حسب الأصول وصيغة التوكيل كما يلي:

ب- تختص المحكمة (حسبما تم تعريف هذا المصطلح في القانون) بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

الأرباح والخسائر

المادة (٤٥):- وجوب الاقتطاع وتعريف الأرباح الصافية

لا يجوز للشركة أن توزع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية وبعد اقتطاع كافة الاقتطاعات التي يتطلبها القانون. وتعني الأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٤٦):- الاحتياطي الإجباري

أ- على الشركة أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا تتوقف عن الاقتطاع قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله للغايات التي يجيزها القانون.

المادة (٤٧):- الاقتطاعات والأرباح المدورة

أ- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة تدوير كل أو جزء من أرباح الشركة المتحققة في أي سنة مالية إلى السنة المالية التي تتبعها. كما يجوز للهيئة العامة بناء على توصية مجلس إدارة الشركة أيضا أن تقرر في السنوات اللاحقة توزيع أي أرباح دورت من السنوات المالية السابقة ولم تحتاجها الشركة.

د- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اقتطاعه كحد أقصى.

أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب. ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

ج- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:

١. مراقبة نشاطات الشركة.

٢. تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

٣. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

٤. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٥. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملها الحصول عليها والتحقق منها.

٦. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

د- يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة، وعليهم أو من ينتدبونه تلاوة التقرير أمام الهيئة العامة.

هـ- تطبق أحكام قانون الشركات على واجبات المدقق ومحتويات تقاريره وتوصياته.

تصفية الشركة وفسخها

المادة (٥٣):- سبل تصفية الشركة

تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختيارياً أو إجبارياً في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٥٤):- تعيين المصفي

أ- إذا صدر قرار بتصفية الشركة، وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

أسناد القرض

المادة (٦٠):- القرار باصدار اسناد قرض

يشترط لإصدار اسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٦١):- طبيعة الأسناد وإصدارها وتداولها

أ- تكون أسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ب- في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الاوراق المالية يجوز اصدار أسناد قرض لحاملها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

ج- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

د- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (٦٢):- دفع قيمة سند القرض

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة، وتقيد باسم الشركة المقرضة، فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (٦٣):- البيانات المتوجب توفرها في سند القرض

يجب أن يتضمن السند البيانات المنصوص عليها في القانون وفي قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦٤):- تحرير اسناد القرض بالعملة الأردنية أو الاجنبية

تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو باي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٦٥):- عدم تغطية جميع الاسناد خلال المدة المقررة

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

مالكا للمنفعة الفعلية (ويفترض هنا أن موجه الإشعار قد بذل أقصى جهد معقول تقره القوانين السارية المفعول لمعرفة المحال إليه)، وان يصرح فاقد المنفعة الفعلية مستوجبة الإشعار بأنه/بأنها لم يعد/تعد مالكا لذلك العدد من الأسهم وان يصرح بعدد الأسهم المتبقية التي يكون لهذا الشخص فيها منفعة فعلية بالإضافة إلى هوية المساهم المسجل مالك هذه الأسهم. ويجب أن يحتوي الإشعار (غير الإشعار الذي يصرح به الشخص موجه الإشعار بأنه لم يعد له أي منفعة فعلية مستوجبة الإشعار) – بالقدر المعلوم للشخص موجه الإشعار في تاريخ توجيهه – هوية كل شخص له منفعة فعلية في الأسهم المتعلق بها الإشعار وعدد الأسهم المملوكة من مثل هذا الشخص كل على حدة.

ج- إذا وجد مجلس الإدارة وفقا لأسباب معقولة أن أي مالك لمنفعة فعلية قد اخل بالتزامه بتوجيه الإشعار أو أن هذا المالك قد قام بتوجيه إشعار خاطىء أو غير دقيق بشكل مادي، فللشركة (وذلك مع مراعاة القوانين النافذة) أن تحرم المساهم المسجل المعني من ممارسة حقوق المساهمين بما فيها حقوق الأرباح والتصويت وذلك بالقدر الذي يتعلق بالأسهم الزائدة عن الحد أو الحدود المسموح لها والتي كانت تستوجب توجيه الإشعار بخصوصها الا انه لم يتم توجيه الإشعار. ويتوقف مفعول هذه الترتيبات إذا وجد مجلس الإدارة وفقا لأسباب معقولة بان مالك المنفعة الفعلية قد قام بتوجيه الإشعار المطلوب.

د- لغايات هذه المادة، يعتبر الشخص مالك لمنفعة فعلية في أسهم الشركة (وبدون تقييد التعريف الوارد في المادة ٢) وضمن حالات أخرى: (١) في حال كون زوجه أو طفله القاصر أو أي طفل تحت وصايته مالكا لمنفعة فعلية، و(٢) في حال كون شخص اعتباري مالكا فعليا لهذه الأسهم وكان الشخص المذكور يتمتع بشكل مباشر أو غير مباشر بالسيطرة على مثل هذا الشخص الاعتباري، وكذلك (٣) في حال أن شخصا آخر متصرفا بالتوافق مع ذلك الشخص هو أيضا مالك لمنفعة فعلية.

هـ- لغايات هذه المادة، لا يتوجب على أي من الحكومة أو المستثمر إرسال أي إشعار خطي بخصوص المنفعة الفعلية لهما في الأسهم القائمة مباشرة بعد إغلاق الطرح العام المبدئي لأسهم الشركة. لا يوجد في هذه المادة (٦٧) ما يحد من سلطة الشركة في الاستفسار عن الحصص المبلغ عنها لأي هيئة تنظيمية أو لسوق مالي قد تدرج فيه الأسهم من حين لآخر.

و- تنطبق أحكام هذه المادة بالاضافة الى أي متطلبات أخرى متعلقة بالافصاح وفقا لقانون الاوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٦٨):- معاملات الأطراف ذات العلاقة

أ. تتمثل "الأطراف ذات العلاقة" بأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء في الشركة والأشخاص مالكي منفعة فعلية تبلغ ٥% أو أكثر من أسهم الشركة المصرح والمكتتب بها، وكذلك الأشخاص المسيطرين أو المسيطر عليهم أو الخاضعين لسيطرة مشتركة مع الشركة أو مع أشخاص يملكون منفعة فعلية، وذلك باستثناء الشركات التابعة.

ب. أي تحرير أو تجديد أو تعديل أو إنهاء (باستثناء الإنهاء الذي يتم وفقاً لأحكام العقد أو الاتفاق أو الالتزام أو الترتيب المنوي إنهاؤه) لأي عقد أو اتفاق أو التزام أو ترتيب فيما بين الشركة أو أى من شركاتها التابعة التي تملك الشركة غالبية أسهمها من جهة و"طرف ذي علاقة" من جهة أخرى تزيد قيمته عن خمسة ملايين دينار سنويا تتم مراجعتها من قبل مجلس إدارة الشركة قبل تنفيذها، فيما عدا المعاملات المعتادة مع الحكومة أو هيئاتها أو مؤسساتها أو دوائرها والتي تعتبر مماثلة للمعاملات الاخرى مع مستهلكي الخدمات من الشركة أو الشركات التابعة لها. على مجلس الادارة أن يبت في تلك المعاملة وفيما إذا تم التوصل إليها على أساس علاقة غرباء arms length ولمصلحة الشركة التامة. ولا يحتسب صوت عضو/أعضاء مجلس الإدارة الذي/الذين تربطه/تربطهم علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع "طرف ذي علاقة" لأغراض اتخاذ القرار المتعلق بموضوع يخص ذلك "الطرف ذو العلاقة"، ويمتنع على ذلك العضو/الأعضاء المشاركة في قرار كهذا لمجلس الادارة أو التصويت عليه، ولكن حضوره/حضورهم في اجتماع كهذا يعتد به لأغراض نصاب الاجتماع. يجوز لبقية أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على معاملة "طرف ذي علاقة" بأغلبية بسيطة شريطة أن لا يعد القرار صحيحا الا إذا حضر وصوت عليه ما لا يقل عن